يغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت
والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية
الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله ش فانه
لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
يحكم بالاسبق وان استوى فمشكل ولا يعتبر الكثرة
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتبر الكثير
م فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل
او وطئ فانثى ش ان ظهر تلك العلامات فقط
فذكر وان ظهر هذه العلامات فانثى م والا
فمشكل ش اي اذ لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات
الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرج لحية
وظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صف
الخنثى يقف بين الرجال
والنساء ...

اعاد وفي ... يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند
رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة
لا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع
لامة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم
نو انما اشتري له جارية تغسله لان الجارية لا يكون
مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية
سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من
غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل
ميت وندب تسجية قبره وقدم معنى التسجية ش
في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ش ليكون جنازة
المراة بعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان تركه
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلث من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)